

الفرائض

الفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ^(١) ؛ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفَرَضِ ، وَهُوَ لُغَةٌ :
التَّقْدِيرُ^(٢) ، وَشَرْعاً^(٣) : اسْمٌ لِنَصِيبٍ مُقَدَّرٍ^(٤) شَرْعاً^(٥)
لِوَارِثٍ^(٦) .

-
- (١) بمعنى مفروضة .
(٢) يقال فرض القاضي النفقة : أي قدرها .
(٣) أي هنا ، لأنه يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما .
(٤) كالربع والثلث : وخرج به التعصيب فإنه ليس مقدراً بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقى الفروض إن لم تستغرق التركة وإلا سقط . . ثم اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره . فالعاصب بنفسه جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم ، والعاصب بغيره البنات مع البنين والأخوات مع الإخوة ، والعاصب مع غيره الأخوات مع البنات . والجهة المقدمة من جهات العصوبة تحجب من بعدها وهي : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة ، والأخوة ثم بنوة الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ، ثم بيت المال فإذا استوت قدم الأقوى وهو ذو القربتين على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب .
(٥) خرج به الوصية .
(٦) خرج به ربع العشر في الزكاة .
-

الفرائض

علم الفرائض ، علم مستقل بذاته . ومن أراد التوسع فيه فعليه أن يدرسه دراسة خاصة . وفي درسنا هذا نأتي بالإجمال .
وباب الفرائض باب مهم جداً . وكل الناس محتاجون إليه .

وكثيراً ما يحصل السؤال فيه لأن الله كتب الموت على كل حي ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ . كما كتب الحياة، فإذا مات الإنسان لا بد أن يكون له ورثة.

الاقتصاد في الإسلام

والإسلام له اقتصاد خاص، نافع للعموم، ولا يجب غنى الفرد. دائماً يجب توزيع الثروات. خلافاً لمن لم يعرف اقتصاد الإسلام حقيقة . فإذا مات المسلم وجب توزيع ثروته بين ورثته. بخلاف بعض الأنظمة الوضعية الرأسمالية. ففي بعض القوانين إذا مات الفرد، فثروته تعود إلى الابن الأكبر، وكذلك اللقب.

وكانت العرب في الجاهلية - وغير العرب - لا يورثون البنات ويظلمونهن. وكانوا يورثون الحليف: أي إذا تحالف شخص مع آخر، أشركه في ماله إذا مات.

وفي بداية الإسلام، آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون. ثم بعدما استقرّ الإسلام بالمدينة، وظهرت الدولة الإسلامية، بدستورها وجيشها وبشريعها، نزلت آية الموارث، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فنسخت ما قبلها وعدلت وأقرت الموارث، كما هي الآن.

وهناك ملاحظة يستغلها أعداء الإسلام، وهي إرث المرأة، حيث جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لحكمة، وهذا يتعلق بالاقتصاد الإسلامي. فقد حمل الذكر المهر والنفقة وغيرها من المصاريف، بينما لم يكلف المرأة، ولم يحملها أي نفقة حتى على نفسها. فنفقتها على زوجها،

ولو كانت غنية . والأسرة في الإسلام دولة صغيرة . ومثل المرأة مثل وزير الداخلية، عليها أمور البيت وتنظيمه وما يتعلّق به . والرجل مثل وزير الخارجية، عليه كلّ الأمور التي تتعلّق بالخارج، وهو المكلف بها . وهناك مواطن نادرة تكلف المرأة بأمر خارجة عند الضرورة .

وذكر العلماء، أن علم الفرائض نصف العلم . وهذا معناه المبالغة في الإحتفاظ بالشيء وعلى الشيء، لا النصف حقيقة . ويقصدون بنصف العلم أيضاً كونه يتعلّق بالحياة وبالمات، واستدلّوا بحديث جاء فيه : «علم الفرائض نصف العلم» لكنّه حديث ضعيف .

وقد حثنا رسول الله ﷺ على أن نتعلّم الفرائض بقوله : «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس، فإنّي أمرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى إن الاثنيين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي بينهما» . والخبر الآخر : «تعلّموا الفرائض فإنه من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي» وهذا ما استشهد به صاحب الرحبية بقوله :

وإنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد وفقدانه يكون بذهاب أهله، كما جاء في الحديث : «إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً، ولكنه يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق - أو لم يبق - في الأرض عالماً، اتّخذ الناس رؤساء جهالاً . فسألوهم فأفتوهم بغير علم، فضلّوا وأضلّوا» . بخلاف القرآن، فإنه في آخر الزمان ينزع من الصّدور .

وعلم الفرائض بدأ يُفقد. وقد وقع فعلاً في كثير من البلدان، بلغ بهم أنهم لا يعرفون الفرائض، فيضطرون إلى الرحيل للسؤال. وكان كل في السابق، حتى العوام يستطيعون يفرضون المسائل.

أما اليوم، نجد بعضاً من طلاب العلم، وبعضاً من خريجي الجامعات، لا يعرفون فرض المسائل. وقد أخبرني من أثق به قال: كنت في محكمة، فوجدت اثنين يتنازعان. فسألني أحدهما وقال لي: هل يرث الأخ لأم؟ إنه ليس من الورثة. فقلت له: بل إنه من الورثة بنص القرآن. فقال لي: إني متخرج من الجامعة الفلانية، والذي أعرفه، أنه ليس من الورثة. الشاهد: أن الأمر وصل إلى هذا الحد.

تعريف الفرائض

والفرائض كما عرّفها المؤلف؛ جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو لغة: التقدير؛ فرض فلان لفلان فريضة، أي قدر له. و فرضوا له كذا، أي قدروا له. و «فرض» لها معان كثيرة، قد تأتي بمعنى القطع، وتأتي بمعنى الإنزال كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾، وتأتي بمعنى الالتزام كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾. واللغة العربية واسعة، وتعرف معنى الألفاظ فيها بالأحوال والمقامات.

وأما تعريفها شرعاً فهي؛ اسم لنصيب مقدّر شرعاً لوarith.

والورثة قسمان: قسم أهل فرض، وقسم عصابة. فأهل الفرض

هم الذين فرض الله لهم قدرًا معينًا معروفًا بالجزئية، مثل النصف، والرابع، والثلث، والثلثان والثلث، والسدس. وأهل العصبه هم الذين لم يقدر الله لهم فرضاً معيناً، ولكن لهم ما يبقى بعد أن يأخذ أهل الفروض فروضهم. وعلى سبيل المثال: لو مات رجل وخلف زوجةً وابناً وأماً؛ يفرض العلماء هذه المسألة ويقولون: للزوجة الثمن، لأن للميت فرعاً وارثاً. وللأم السدس، والابن عصبه، أي أن باقي المال له، بعدما تأخذ الزوجة الثمن، والأم السدس.

والوارثون قد حصرهم الله، فمن الرجال على سبيل البسط خمسة عشر، وعلى سبيل الاختصار عشرة. والوارثات من النساء على سبيل البسط عشر، وعلى سبيل الاختصار سبع. كل هذا سيأتي. وإن شاء الله نذكر الحكمة، لماذا الشرع ورث هذا، ولم يورث هذا، ولماذا حدّد لهذا النصف، ولذاك الربع. كل هذه القسمة لحكم قد ندرك بعضها، وبعضها لا ندركه.

الإسلام يحبّ توزيع الثروة

قلنا: إن الإسلام يحبّ توزيع الثروات، ولا يحبّ غنى الفرد. لأن غنى الفرد مضر. حتى إنه شرع أحكاماً لتوزيع الثروات بطرق غير الإرث. منها الزكاة ولو أخرجت على الوجه الصحيح لكفت أهل الحاجة، لأن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جعل في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء». وقال بعضهم: إن في الإسلام قفزات اقتصادية، لا توجد في غيره من النظم الوضعية، فقله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ

* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ^(١) هذا حقّ الزكاة. وأما قوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ^(٢) هذا حقّ غير الزكاة وغير معلوم، قال بعض العلماء ما زاد على نفقة العمر الغالب ينفقه في المصالح العامة. وهذا الإنفاق أعظم من الزكاة. والإنسان لو فكّر وأبعد نظره، لأدرك الحكمة وقالوا؛ إنّ من ضعف ابن آدم، أنه لا يفكّر. فتراه يجري ويجمع ويطمع في جمع المال، والمولى سبحانه وتعالى ما أعطاه إلا ما أعطى أمثاله من بني آدم، وخلقهم كلهم على هيئة واحدة.

فمهما جمع وكنز، فليس له من هذا كلّه، إلّا كما قال رسول الله ﷺ، ما معناه: «يقول ابن آدم مالي مالي، وليس لك من مالك إلّا ما أكلت فأفנית، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأبقيت».

قالوا؛ إنّ رجلاً أجنبيّاً، كان غنيّاً كبيراً - ولو أنه كان أجنبيّاً، لكن رسول الله ﷺ يقول: «خذوا الحكمة من حيث وجدتموها» - كان غنيّاً كبيراً، لكنه لا يملك إلّا سيّارة واحدة، وبيتاً واحداً، وبستاناً واحداً. فسأله أولاده: لماذا لا تعدد سيّاراتك وبيوتك وبساتينك وأنت قادر على ذلك؟ فقال لهم: أسألکم، هل لي جسد أو جسدان، هل أستطيع أن أركب سيّارتين في وقت واحد، وهل يتأتّى أن أتنزّه في بستانين، وأسكن في بيتين في وقت واحد؟ فقالوا له: هذا غير ممكن، لأنّه جسد واحد ولن يكون إلّا في محل واحد. فقال لهم: إذن يكفيني من كل شيء واحد، وبقية أموالی جعلتها للعلم والتعليم.

(١) الآية ٢٤، سورة المعارج.

(٢) الآية ١٩، سورة الذاريات.

ما يتعلق بتركة الميت

يَتَعَلَّقُ بِتَرَكَةِ الْمَيِّتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ مُرْتَبَةٌ^(١) : الْأَوَّلُ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ^(٢) كَالزَّكَاةِ^(٣) وَالرَّهْنِ^(٤) .

(١) أي مقدم بعضها على بعض وجوباً عند ضيق التركة وإلا فندباً، فلو دفع الوصي مثلاً مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معاً صحّ كما استوجهه في التحفة لأن ما فيها مقارنة فقط .

(٢) أي بعين منها .

(٣) وصورتها أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقياً فتقدم الزكاة .

(٤) صورته أن تكون التركة أو بعضها مرهونة بدين على الميت فيقضي من المرهون دينه مقدماً على مؤن التجهيز وسائر الحقوق .

ما يتعلق بتركة الميت

يريد المصنف أن يتكلم في الحقوق المرتبة في تركة الميت . وعادة الفقهاء في هذا الباب أن يتكلموا على ما ينبغي عمله للمحتضر . منها : أن يوجّه إلى القبلة، وأن يلقن الشهادة، ويقرأ عنده سورة يس، وأن يسوك .

ثم إذا توفي تغمّض عيناه ، وتلّين مفاصله، ويوضع فوق بطنه شيء ثقيل . وعلينا أن نعتبر ونتعظ بهذه الأحوال، ونسأل الله حسن الختام .

بعد ذلك، يتكلمون في تجهيزه، وما يجب في تركته . والذي يتعلق بتركة الميت، حسب الترتيب، كما ذكرها المؤلف :

أولاً: الحقّ المتعلّق بعين التركة، وهو أول ما يُبدأ به . كالزكاة

الثَّانِي : مُؤْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ^(١) . الثَّلَاثُ : الدُّيُونُ
المُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ^(٢) . الرَّابِعُ الوَصَايَا بِالثُّلُثِ^(٣) فَمَا دُونَهُ
لأَجْنَبِي^(٤) . الخَامِسُ : الإِرْثُ .

(١) أي بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقديره .

(٢) وهي التي لم تتعلق بعين من التركة .

(٣) أي ثلث ما بقي بعد الدين ومؤون التجهيز .

(٤) وهو من ليس بوارث للميت بالفعل .

والرهن، فإذا كان شيء من تركته مرهوناً، كعمارة، فلا يجوز للورثة
التصريف في العمارة المرهونة، حتى يسدّد مقابل الرهن للمرتهن . أو إن
كان عليه زكاة في ماله لم يؤدّها فلا يجوز لهم التصريف، إلا بعد
إخراجها . والزكاة تقدّم على الدين .

ثانياً: مؤن التجهيز؛ وهي الغسل، والكفن، والحمل، والدفن .
وكلّ هذه تحتاج إلى مصاريف من التركة، إلا الزوجة، فإن مؤن تجهيزها
على زوجها إن كان موسراً، وإلا فمن مالها .

ثالثاً: الديون المرسلة في الذمّة . ومعنى المرسلة في الذمّة، أي ليس
فيها وثيقة - أي رهن - وحقوق الأدميين لا يجوز أن تضيع .

والإسلام حريص، ويشدد في مسألة الدين وأداء الأمانة . وثبتت
الديون إما بالشهود، أو أنها مخطوطة في أوراق موثقة، أو الورثة معترفون
بها .

ومن المسائل المهمّة: هل للميت ذمّة؟ هذه المسألة مختلف فيها .

والأصحّ أنّ له ذمّة، حتى يؤدّي عنه الدين. فإذا أدّى عنه، برأت ذمّته .

وذكر العلماء ذلك في باب الحوالة وقالوا؛ «تجوز الحوالة على الميت من تركته. فالدين أمره شديد، حتى إن رسول الله ﷺ في أول الأمر، إذا أراد أن يصليّ على ميت سأل: «هل عليه دين؟» فإن قالوا: عليه دين، قال: «صلّوا على صاحبكم». لأن ذمّته باقية. ثم صار يقضي دين المعسر، ويأمر بقضاء دين الموسر من تركته، أو بضمان، ويصليّ عليه.

رابعاً: الوصايا بالثلث فما دونه، بعد أداء الحقّ المتعلّق بعين التركة، وموّن التجهيز والديون المرسلة، تنفذ الوصية بالثلث فما دونه، بشاهد الحديث المعروف: لما مرض سعد بن أبي وقاص وعاده رسول الله ﷺ قال لرسول الله ﷺ أريد أن أوصي بمالي كله، قال: لا، قال: بثلثيه، قال: لا، قال: بنصفه، قال: لا، قال: بثلثه، قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس».

ومن شروط الوصية، أن تكون لأجنبيّ - أي غير وارث - . ولا تصحّ الوصية لوارث إلاّ بموافقة الورثة. فإن أجازوها نفّذت، وإلاّ بطلت، لأن إرثه يكفيه. لكن البعض ينذر له نذراً معلقاً بما قبل مرض الموت بزمن كذا، فيصحّ. لكن إذا وقع النذر المنجز في مرض الموت صار حكمه حكم الوصية.

خامساً: الإرث بعد تنفيذ ما ذكر.

معنى الإرث لغة وشرعاً^(١)

الإرثُ لغةٌ : البقاء^(٢) وانتقالُ الشيءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ ،
وشرعاً : حقٌّ^(٣) قابلٌ للتجزّي^(٤) يثبتُ لمُستحقٍّ بعدَ موتِ^(٥) مَنْ لَهُ
ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا^(٦) .

-
- (١) وصورة دعوى الإرث أن يقول: أدعي بأن فلاناً مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمّه أو جدّه. ويميز الجهة الحائزة لإرثه، لا وارث له سواي، أو المنحصر إرثه في وفي فلان لا وارث له سوانا ولا مانع يجبنا عن إرثه، ولي بيّنة تشهد بذلك.
- (٢) فمن أسمائه تعالى الوارث: أي الباقي بعد فناء الخلق.
- (٣) يشمل المال وحقّ الخيار والشفعة والقصاص والخمر المحترمة ونحوها.
- (٤) خرج به ولاية النكاح فإنها لا تقبل التجزي وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب، فكل واحد من الإخوة بعد الأب، مثلاً له ولاية كاملة.
- (٥) خرج به الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه فإنها حق قابل للتجزّي يثبت لمستحق. لكن في حياة من كان له ذلك.
- (٦) خرج به الوصيّة على القول بأنها تملك بالموت.
-

معنى الإرث

معنى الإرث لغةً: البقاء. ومن أسماء الله الحسنى «الوارث»، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ .
وأما معناه شرعاً - وهو المقصود هنا-: فهو حقّ من الحقوق التي يستحقّها الإنسان. وهذا الحقّ قابلٌ للتجزّي، إما بالفرض أو بالتعصيب - كما قلنا - .

أركان الإرث

أَرْكَانُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: وَارِثٌ، وَمَوْرُوثٌ، وَحَقُّ مَوْرُوثٍ.

وخرج بالحقّ الذي لا يتجزأ ولاية النكاح، فإنها لا تقبل التجزّي، وكذلك القصاص، فإنه لو عفى واحد من الورثة سقط. بخلاف الدية، فإنه لو عفى، سقط حقه فقط.

وحقّ الإرث، إنما يثبت بعد الموت. فالمورث قبل أن يموت كان الحقّ له، وبعد أن مات انتقل إلى ورثته بالتجزّي الذي أشاروا إليه، إلّا إذا كان الوارث حائزاً للتركة، فينتقل إليه. أما في حياة الفرد، فليس لأحد حقّ في ماله، إلّا نفقة الزوجة وغيرها. أو كما قلنا لكم؛ أصحاب الضرورة. فالمضطرّ له حقّ أن يأخذ بقدر الضرورة من مال غيره، أو إذا كان شخص يملك أموالاً زائدة عن العمر الغالب له ولمن عليه نفقته، فعليه حقوق للمصالح العامة - حقّ عام - غير حقّ الزكاة.

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة: وارث، وموروث، وحقّ موروث. لو فرضنا أن زيداً مات وترك أموالاً، وله زوجة وأولاد، فزيد موروث، وزوجته وأولاده وارث، والأموال حقّ موروث.

أسباب الإرث

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ^(١) ، وَنِكَاحٌ^(٢) ، وَوَلَاءٌ^(٣) ،
وَجِهَةٌ الْإِسْلَامِ^(٤) .

-
- (١) هي الأبوة والنبوة والإدلاء بأحدهما.
(٢) هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.
(٣) بفتح الواو، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه. فمن مات ولا عصبه له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفروض فإن مات المعتق أو قام به مانع فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالابن والأخ لا بالغير كالبنات ولا مع الغير كالأخت ولا من ليس من العصبه كالأخ للأم والأب. وترتيب العصبه هنا كترتيبهم في النسب، إلا أن أبا المعتق وابنه يقدمان على جدّه فإن لم يكن للمعتق عصبه فلمعتق المعتق ثمّ عصبته. ولا ترث امرأة إلا من باشرت عتقه أو كان منتصباً إليه بنسب أو ولاء.
(٤) فيرث بها بيت المال إن كان منتظماً.
-

أسباب الإرث

للإرث أركان ثلاثة، وأسباب ثلاثة، وموانع ثلاثة:

فأسبابه ثلاثة: القرابة، والنكاح، والولاء. فالقرابة تشمل البنوة والأبوة، والأخوة، والعمومة وغيرها. والنكاح هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة. وميراث النكاح معروف؛ النصف، أو الربع للزوج. والربع، أو الثمن للزوجة أو الزوجات. والولاء الناشئ عن الرّق، وهو عصوبة سببها العتق. فمن اشترى عبداً وأعتقه، فالولاء لمن أعتق، وميراثه لورثته من النسب أو الزوجية، فإن لم

شروط الإرث

شُرُوطُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ^(١) ، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ^(٢) بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ ، وَمَعْرِفَةُ إِذْلَاقِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَاةٍ ، وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَاضِيِ وَالْمُفْتِيِ^(٣) .

(١) أي حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً أو تقديراً كما في الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الغرة فتورث عنه بتقدير أنه كان حياً ثم مات .

(٢) أي بعد موت الموروث بالمشاهدة أو اليقينة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً .

(٣) أي أن هذا الشرط مختص بالقاضي والمفتي ، فلا يكفي بقول الشاهد: هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه ، ولا يكفي بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها .

يوجدوا ، فلمن أعتقه ، ثم لمعتق المعتق من الذكور فقط . وليس في النساء عصة إلا المعتقة كما قال صاحب الرحيبة :

وليس في النساء طراً عصة إلا التي منّت بعنق الرقبة

وهنا ذكر المؤلف سبباً رابعاً ، وهو جهة الإسلام . إذا عدم الورثة

من النسب ومن النكاح ومن الولاية ، فهو لبيت المال . وبيت المال قد عدم من زمن طويل ، فلما عدم أعادوه بالرد ولذوي الأرحام .

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة: تحقق حياة الوارث ، وتحقق موت الموروث ،

والعلم بجهة الإرث. وشرط رابع، ذكره المصنّف وهو خاصّ بالمفتي، يجب عليه أن يعرف جهة الوارث. ورث من أيّ جهة؟ بالفرض أم بالتعصيب؟ ومن أيّ طريق، وتحقق عدد الورثة وتحقق موت الموروث ولو حكماً.

حكم المفقود

إذا حكم الحاكم على الغائب المفقود بموته فهو في حكم الأموات، وإن لم يكن ميتاً، وحكم الحاكم يختلف بالموقع. فإن فقد في البحر وانقطع خبره قالوا يحكم بموته بعد أربع سنين، وله إلى أقلّ. وإذا فقد في معركة حرب، للحاكم أن يجتهد، وإذا حكم بموته وأطلق حكم بموته من حين إعلان الحكم. وإن أسند الحكم إلى مدة قبل الحكم، مثلاً قال: إن له سنتين من حين مات، يقسم ميراثه على الموجودين من الورثة في السنتين الماضيتين. وإن أطلق - كما قلنا - نحكم بموته من حين الحكم. فمن كان موجوداً من الورثة وقت الحكم نُورّثه، ومن يُحجب نحجبه. ويستند الحاكم على موته باجتهاده، وعلى مدّة يغلب فيها عدم حياته. وبعضهم حدّدها إلى مائة سنة ومائة وعشرين سنة أو بشهادة عدلين. وللقاضي أن يحكم بموته ولو حتى بعد ستة أشهر من فقدّه. فيما لو سافر في ساعة^(١) وفقدت، وسألوا أهل الموانئ القريبة، ولم يعثروا على خبر. أو وجدوا بعض أخشاب السّاعية على ظهر الماء. القصد أن المدّة تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

ويجب أن يصدر حكم من القاضي، يقول فيه؛ لقد فقد فلان بن

(١) هي السفينة الشراعية.

فلان بتاريخ كذا وكذا، موجب الدّعى التي يتقدم بها الورثة. ويقول في القرار الذي يصدره : وحكمت بموته، ولا تقسم تركته إلا بعد تصريحه بالحكم.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث، قالوا؛ ولو حكماً بعد موت الموروث.. أمّا لو مات جماعة في هدم أو غرق أو حريق، ولم يُعلم بالسابق من اللاحق يحكم عليهم كلّهم أنّهم أجنب، لا يتوارثون من بعضهم البعض. قال صاحب الرحيّة:

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عمّ الجميع كالخرق
ولم يكن يُعلم حال السّابق فلا تورّث زاهقاً من زاهق
وعُدّهم كأنّهم أجنب فهكذا القول السديد الصائب
والحمل إذا انفصل من بطن أمه وفيه حياة مستقرّة، فإنه يرث.
ومن جهة الجنائز، إذا بدت منه أدنى حركة، صار حكمه حكم الكبير.
وتعريف الحياة المستقرّة يكون فيها نطق اختياري، أو حركة اختيارية. أما
الحركة كحركة المذبوح فإنها حركة اضطرارية.

الشرط الثالث: الإدلاء إلى الميت بأيّ جهة، بالتعصيب أو بالفرض. من جهة الزوجية مثلاً أو من جهة العصوبة. لا بدّ من معرفتها.
الشرط الرابع: لا يجوز للقاضي أو المفتي أن يحكم لشخص بالإرث، حتى يعلم ميراثه من أيّ جهة، ويتحقق أن ليس للموروث وارث غيره. فلو سئل مفتٍ وقيل له: مات شخص وخلف ابنين وزوجة فكيف تكون القسمة؟ يجب على المفتي أن يسأل؛ هل يشاركون أحد؟

موانع الإرث

مَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: الْقَتْلُ^(١)، وَالرَّقْ^(٢)، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ^(٣)، وَالذَّوْرُ الْحُكْمِيَّ^(٤).

- (١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق، كالمقتصر والقاضي والإمام والجلاد بأمرهما أو أحدهما والشاهد، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب.
- (٢) وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.
- (٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس، والكفر كله ملّة واحدة.
- (٤) بأن يلزم من التوريث عدمه، كأن يقرّ أخ حائر بابت للميت، فيثبت نسب الابن ولا يرث؛ لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزاً، بل يكن محجوباً فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث، فأدى إرثه إلى عدم إرثه.

هل للميت أب أو أم أو جدّ أو جدّة؟ كل هؤلاء يشاركونهم في الميراث. لا يجوز له أن يفتي حتى يتبين ويتضح أن ليس له وارث سواهم. فإن قسم أو أفتى قبل أن يتحقق، ثم ظهر وارث آخر للميت، فإنه سيقع في الخطأ. وليحتط أكثر مع العوام، وخصوصاً الأعاجم، لأن أكثرهم لا يفرقون بين الخال والعم، أو الأب والعم^(١). هذا للمفتي.

أما الحاكم، فلا يحكم حتى يأتي المدعي ببينة تشهد أمامه أن لا وارث للميت غير المذكورين في الدعوى.

موانع الإرث

موانع الإرث أربعة: القتل، والرّق، واختلاف الدين، والدّور

(١) خذ مثلاً في أندونيسيا؛ فإن كلمة «فامان» تُطلق على العم والخال. وفي الهند؛ كلمة «بابا» تُطلق على الأب والعم.

الحكمي. القاتل لا يرث مقتوله. لأن القاعدة؛ مَنْ استعجل بالشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه. وقالوا، القاتل مَنْ له مشاركة في القتل ولو بوجه. فلو دخلت دعوى عند قاض على ابنه، وحكم القاضي على ابنه بالقصاص، فبحكمه ذلك على ابنه يُحْرَم من الإرث.

والرّق، واختلاف الدّين، معروفان. الرقيق لا يملك شيئاً، والمسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم. وجميع الكفار في ملة واحدة، كائناً من كان أو مشركاً أو مجوسياً. وهم يتوارثون بعضهم البعض. والكافر لا يرث ولا يحجب، لأن القاعدة: من حجب حجباً بالصفات، لا يحجب غيره. أما المحجوب حجباً بالذات فإنه يحجب غيره ولو لم يرث.

الفرق بين الحجبين

الفرق بين حجب الصفات وحجب الذات: مثال حجب الصفات؛ مات شخص وخلف بنتاً مرتدة، وزوجة وأخاً. الزوجة لها الربع، والباقي للأخ، ولا شيء للبنات المرتدة، حجبت حجب صفات، لاختلاف الدين. ولم تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، لأنها كمعدوم. ومثال الحجب بالذات؛ مات رجل وخلف أمّاً وأخوين لأمّ، وأباً. للأمّ السدس، منعها من الثلث عدد من الإخوة، وهم محجوبون بالأب، وباقي التركة للأب. هذا يقال له حجب بالذوات، يحجب غيره.

الرابع: الدور الحكمي بالإقرار. مثال؛ مات شخص وخلف أخاً شقيقاً فقط، فهو حائز للتركة. جاء الأخ الحائز للتركة وأقرّ بابنٍ للميت، نقبل إقراره.

الوارثون من الرجال^(١)

الْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ : الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ،

(١) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء؛ فأصل مذهب الشافعي أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرث على ذوي الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم. والمختار المفتى به أنه إذا لم ينتظم القول بالرد على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم. فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام وهم كل قريب ليس من المجمع على توريثهم المذكورين هنا، وهم أربعة أصناف: أحدها من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا. ثانيها: من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا كأبي أم الميت وأمه. ثالثها: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا، وبنات الإخوة ومن يدلي بهم. رابعها: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأمّ والعمات مطلقاً والخزولة مطلقاً وإن

والإقرار لا بدّ أن يكون من مستغرق حائز للتركة. وبإقراره بابن للميت، يثبت النسب للابن لا الإرث. لأنه لو ورث، ما صحّ الإقرار. هذا ظاهراً، أما باطناً، فيجب على الأخ تسليم التركة للابن. ومذهب مالك يثبت للابن النسب والإرث.

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال بطريقة البسط خمسة عشر، وبطريقة الاختصار عشرة. والوارثات من النساء بطريقة البسط عشر، وبطريقة الاختصار سبع.

وَالْإِبْنُ وَإِنْ سَفَلَ^(١) ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ ،
 وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ ، وَالْعَمُّ
 لِلْأَبِ ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَالزَّوْجُ ، وَدُو
 الْوَلَاءِ .

الوارثات من النساء

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ
 وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ ، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَّتَا ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ،
 وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمُعْتَقَةُ .

تباعداً وأولادهم وإن نزلوا، فمن تفرّد من هؤلاء الأصناف حاز جميع المال . وإن اجتمع
 منهم نوعان فأكثر نزل كل منهم منزلة من يدلي به، وهو أول وارث مما يلي ذوي الأرحام
 إلّا الأحوال والخالات فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجدات للأم وإلا الأعمام للأم
 والعمات مطلقاً وبنات العم فينزلون منزلة الأب لا الأجداد، فمن سبق إلى وارث قدم
 مطلقاً وأخذ المال، فإن استوتوا في السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به
 وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين من يدلون به من الورثة فيجعل نصيب كل
 واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو الميت، ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه .
 (١) بفتح الفاء وضمتها وكسرها .

فالوارثون من الرجال هم : الابن وابن الابن وإن سفل . والأب
 والجد وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ
 الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم
 الشقيق ، وابن العم لأب ، والزوج ، والمعتق .

الوارثات من النساء

والوارثات من النساء عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفلت،
والأم، والجدة من جهة الأب والجدة من جهة الأم وإن علنا، والأخت
الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

والذين لا يحبون حجب حرمان ستة: الأب، والأم، والابن،
والبنت والزوج، أو الزوجة. لأنه لا يتأتى أن يموت إنسان ويخلف زوجاً
وزوجة، إلا في مسألة نادرة، وهي: مات شخص، فجاءت امرأة
وقالت؛ هذا زوجي، ولي بيّنة تشهد بذلك. وجاء رجل وقال: هذا الميت
زوجتي، ولي بيّنة تشهد بذلك. فكشفوا عن الميت فوجدوه خنثى.

الابن وابن الابن وإن سفل يرثان بالعصوبة. والأب، والجد وإن
علا يرثان بالعصوبة، وتارة بالفرض. والبنت وبنت الابن وإن سفلت
ترثان بالفرض، وقد تكونان عصبة بالغير، والزوج أو الزوجة لا يرثان
إلا بالفرض. والزوجة أو الزوجات - واحدة أو أربع - لهنّ الربع أو
الثلثن يشتركن فيه. والإخوة من الأم يشتركون في الثلث، إذا كانوا اثنين
أو أكثر. والجدّات يشتركن في السدس وجميع الذكور عصبة بأنفسهم إلا
الزوج.

وهناك عاصب بغيره، وهم البنات مع الأبناء، والأخوات مع
الإخوة، وبنات الابن مع أبناء الابن. هؤلاء يقال لكلّ منهم عاصب
بغيره.

أمّا العاصب مع غيره فهنّ؛ الأخوات مع البنات.

والأخوات إن تكن بنات فهنّ مَعهنّ معصبات

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةً (١):

(١) وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي، ويفرض لاثنين: الجّد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله، والأم في الغراوين.

إذا مات شخص عن بنت وأخت شقيقة، البنت لها النصف فرضاً، والأخت الشقيقة لها النصف تعصياً.
والأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، إذا كانت عصة مع البنت، فإنها تحجب من يحجبه أخوها.

والأخت إن بالبنت عصبوها تحجب من يحجبها أخوها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

لعلّ من المناسب أن نأتي بمقدمة لها ارتباط قويّ بدرسنا هذا. وهذا العلم علم الفرائض مرتبط بالأموات. وهو فنّ استقلّ بنفسه أكثر من غيره، من أبواب الفقه. لأنه مهمّ جدّاً. وتبرز فيه كثير من الأمور. من جملة ذلك؛ الإقتصاد الإسلاميّ.

وقد ذكرت لكم في مناسبة سابقة؛ أن الإسلام له اقتصاد خاصّ. وهذا الاقتصاد إذا طبّق، ومشينا عليه، عشنا عيشة هادئة مطمئنة في الدنيا، ثم يكون لنا الجزاء في الآخرة.

فالاقتصاد الإسلاميّ يبرز في الفرائض من نواحٍ شتى؛ طريقته في توزيع الثروة، ولا يجب جعلها لرجل واحد. وكما قلنا؛ إن بعض

القوانين الوضعية تجعل اللقب والثروة للابن الكبير، وبعضها تجعلها خاصة بالرجال دون النساء. لكن الإسلام، وزّع الثروة توزيعاً مناسباً لائقاً لكلّ الورثة، بمقتضى النظام الموجود في هذا الفنّ. وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الذكر عليه أعباء كثيرة وكبيرة؛ مثل المهر، والنفقة وغير ذلك.

أما المرأة فلم يكلفها الإسلام بشيء من المصاريف، إلا في بعض مواقف معروفة. فيما إذا كان الرجل فقيراً، وهي غنية وعندها أولاد، فيلزمها أن تنفق عليهم.

وقالوا؛ بلغت المؤلفات في فنّ الفرائض، إلى حدّ المئات. ما بين مبسوط ومختصر.

ومعظم أحكام الفرائض من حيث الأصول، جاءت في القرآن الكريم. وما ندر جاء في السنة؛ مثل الجدّ، والإخوة، وإرث الجدّات وما أشبه ذلك.

فالفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة وهي:

[النصف، والربع، والثلثان، والثلث، والسدس].

بعض الفقهاء يختصرها بقوله:

النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. أو الثلث والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما.

النِّصْفُ^(١) ، والرَّبْعُ ، والثُّمْنُ ، والثُّلثَانِ ، والثُّلْثُ ، والسُّدُسُ .

من يفرض له النصف

يُفْرَضُ النِّصْفُ لِخَمْسَةِ : الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ

(١) ومخرجه من الأصول السبعة الإثنان، وتأتي الأصول المذكورة الثلاثة وهي مخرج كل من الثلث والثلثين. وثالثها الأربعة وهي مخرج الربع. ورابعها الستة وهي مخرج السدس. وخامسها الثمانية وهي مخرج الثمن. وسادسها الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعا. وسابعها الأربعة والعشرون وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا؛ وزاد إمام الحرمين والنووي وغيرهما أصليين آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما ثمانية عشر، وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي، ويدخل العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء في ثلاثة من هذه الأصول؛ فالستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر. والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين. أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض، بأن كانوا عصبات، فإن تمخضوا ذكوراً أو إناثاً كنسوة أعتقن قنّاً بالسوية، قسّم المال بينهم بالسوية. وأصل المسألة عدد رؤوسهم. وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب قدر كل ذكر كائنين، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة.

من يفرض له النصف

ربّنا سبحانه وتعالى فرض النصف لخمسة، كما جاء في الكتاب

العزیز وهم:

الأول: الزوج. إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً، وليس لها فرع

وارث، يفرض للزوج النصف. فإن كان للميت فرع وارث - وكلمة فرع

تطلق على الذكر والأنثى - فللزواج الربع .

الثاني: بنت الصلب - وليس بنت الابن - ففرضها النصف، بشرط أن لا يكون لها معصب ولا مماثل . والمعصب هو الابن الذي في درجتها . فإذا وُجد أخ لها، يكون المال بينهما أو ما تبقى منه، إذا وجد غيرهما كزوج أو أب .

والمماثل بنت مثلها أو أكثر، فلهنّ الثلثان، وباقي المال لوارث آخر . وسيأتي التفصيل في بابه .

الثالث: بنت الابن، يفرض لها النصف، إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا لها معصب وهو الذكر الذي في درجتها - أي ابن ابن - فإن وُجد، عصبها . وأن لا يكون لها مماثل - أي أخت لها - أو بنت عمّها واحدة أو أكثر، فإن وجدت، فرض لهنّ الثلثان . وإن كان للميت ولد صلب، فإن كان ذكراً، أو بنتين فأكثر، حُجبت . أمّا إذا كانت بنتاً واحدة، فيفرض للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين .

الرابع: الأخت الشقيقة، ترث النصف بأربعة شروط:

- (أ) أن لا يكون لها معصب، وهو أخ شقيق لها .
- (ب) وأن لا يكون لها مماثل، أي أخت لها واحدة أو أكثر، فيفرض لهنّ الثلثان، كما مرّ معنا في أحوال البنت وبنت الابن .
- (ج) وأن لا يكون للميت أب على قيد الحياة، لأنه يحجب جميع الإخوة . بخلاف الجدّ، فإن له حكماً آخر، سوف يأتي في باب الجدّ والإخوة .

فَرَعٌ وَارِثٌ^(١) وَبِنْتُ الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصَّبٌ^(٢) وَلَا مُمَائِلٌ^(٣)
 وَبِنْتُ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ صُلْبٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ أَعْلَى مِنْهَا ،

(١) أما إذا كان لها فرع وارث فسيأتي أنه يرده من النصف إلى الربع ويسمى هذا حجب نقصان ككل ما فيه منع للشخص من أوفر حظيه أما ما فيه منع من الإرث بالكلية فيسمى حجب حرمان، فكل من أدلى بنفسه إلى الميت ذكراً كان أو أنثى سوى المعتق لا يحجب حرماناً، وهم ستة: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة وغيرهم قد يحجب حرماناً؛ فابن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه، والجدّ يحجبه الأب أو جدّ أقرب منه، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن، والأخ للأب يحجبه من قبله، والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجدّ والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب. وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق، والعمّ الشقيق يحجبه من قبله، والعمّ للأب يحجبه من قبله، وابن العمّ الشقيق يحجبه من قبله، وابن العمّ للأب يحجبه من قبله، والمعتق يحجبه عصبة النسب، وبنت الابن يحجبها الابن أو بنتان إذا لم تعصب، والجدّة للأم تحجبها الأم، والجدّة للأب يحجبها الأب والأم. والجدّة القربى من جهة الأم تحجب البعدى منها، والجدّة القربى من جهة الأب تحجب البعدى منها، والجدّة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس، ويحجب الأخت من كل جهة من يحجب أخاها، ولا تحجب الأخت الشقيقة والأخت للأب فروضٌ مستغرقةٌ بل لها فرضها وتعول المسألة؛ والأخوات الخالص لأب تحجبهن شقيقة مع بنت أو بنت ابن وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب، ويحجب المعتقة عصبات النسب.

(٢) فإن كان فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) أي من بنت أخرى أو أكثر للميت، فإن كانت اشتركتا في الثلثين كما يأتي.

(د) أن لا يكون للميت فرع وارث. فإن كان ذكراً حجبها، وإن

كان بنتاً فأكثر، تكون عصبة معها أو معهن. قال صاحب الرحيبة:

والأخوات إن تكن بنات فهنّ مَعَهْنَ مَعَصِّبَات

وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ^(١) ، وَلَا مُمَائِلٌ^(٢) ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ^(٣) ، وَلَا مُمَائِلٌ^(٤) ، وَلَا
لِلْمَيِّتِ أَبٌ^(٥) ،

(١) أي من أخ أو ابن عم.

(٢) من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر في درجتها.

(٣) أي من أخ شقيق أو جد.

(٤) من أخت شقيقة أو أكثر.

(٥) فإن كان حجبها من الإرث حرماناً، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكر أو ولد ابن ذكراً.

الخامس: الأخت للأب، وحكمها مثل الأخت الشقيقة، ويزيد لها شرط خامس؛ وهو أن لا يكون للميت أحد من الأشقاء. فإن وُجد وكان ذكراً، حجبها حجب حرمان. وكذلك أختان شقيقتان فأكثر، فإنهنَّ يحجبنها حجب حرمان أيضاً. أما إذا كانت أختاً شقيقة واحدة، فيفرض لها السدس تكملة الثلثين. هذا هو حكم من يرث النصف.

فرض المسائل

والآن نأتي بمسألة من الفرائض فإذا أحبَّ أحد منكم أن يفرضها، فجزاه الله خيراً، وإلا فرضتها، مثلاً: مات شخص وخلف ابناً وأختاً شقيقة، وأختاً لأب. ففي هذه الصورة؛ المال كله للابن. لكن لو مات شخص وخلف بنتاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب؛

وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ،
وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ^(١)، وَلَا مُمَائِلٌ^(٢)، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ^(٣).

من يفرض له الربع

يُفْرَضُ الرَّبْعُ لِاثْنَيْنِ : الزَّوْجُ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(٤)،
وَالزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ.

(١) من أخ لأب أو جد.

(٢) من أخت لأب فأكثر.

(٣) فإن كان حجبتها من الإرث حرماناً. وكذا لو كان الفرع الوارث ولد صلب ذكراً أو
ولد ابن ذكراً أو كان أحد الأشقاء ذكراً.

(٤) ولو من زنا.

البت لها النصف، والأخت الشقيقة عصبية، والأخت لأب محبوبة.
قال صاحب الرحبية.

والأخت إن بالبت عصبوها تحجب من يحببه أخوها

إذن الأخت الشقيقة تأخذ النصف الثاني، وتقسم التركة قسمين:

قسم للبت بالفرض وقسم للأخت الشقيقة بالتعصيب. والأخت

الشقيقة إذا عصبت، تحجب حتى الأخ لأب.

وهناك قاعدة؛ أن الأنثى لا تحجب الذكر إلا في مسألتين، لأن

الذكر أقوى منها، فلا تحببه، منها هذه المسألة. نعود إلى الكلام عن

الفروض المقدرة في كتاب الله. ومثل هذه المسائل، سوف تأتي في أبوابها.

من يفرض له الربع

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ التُّمْنُ
يُفْرَضُ التُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ
وَارِثٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ التَّلْثَانُ
يُفْرَضُ التَّلْثَانُ لِأَرْبَعَةٍ : بِنْتِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا

يفرض الربع لاثنين: للزوج إذا كان للزوجة فرع وارث. مثال:
ماتت امرأة و خلفت أبناء وزوجاً، فيفرض للزوج الربع وباقي التركة
للأبناء .

الثاني: الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للزوج فرع وارث. والفرع
الوارث أبناء أو بنات، أو أبناء ابن، أو بنات ابن .
وهنا ملاحظة يستحسن أن نبيتها، وهي: أن كلمة «الزوج»
تستعملها العرب للذكر وللأنثى. ويأتي معنا في الحديث دائماً قول
الراوي عن عائشة زوج النبي ﷺ . إنما الفقهاء لأجل تبيين الذكر من
الأنثى، اصطالحوا على استعمال الزوج للذكر، والزوجة للأنثى .

من يفرض له الثمن
يفرض الثمن للزوجة أو الزوجات إذا كان للميت فرع وارث .
من يفرض له الثلثان
يفرض الثلثان لأربعة . ويقولون بطريقة الاختصار: من يرث

أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ ، وَبَنَتِي الْإِبْنَ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ
وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا أَبٌ وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ
مُعَصَّبٌ ، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٌ ،
وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا أَبٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ
مُعَصَّبٌ .

من يفرض له الثلث

يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ^(١) : الْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(١) ويفرض أيضاً للجدّ في أحد أحواله مع الإخوة؛ وذلك أنه إذا اجتمع جدّ وأخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب، فإمّا أن يكون معهم ذو فرض أو لا، فإن لم يكن معهم ذو فرض فيتعين للجدّ الأخط من المقاسمة وثلث جميع المال، وتكون المقاسمة أخطّ إذا كان من معه من الإخوة أو الأخوات أقلّ من مثليه. والثلث أخطّ إذا كانوا أكثر من مثليه، ويستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه، وإن كان معهم ذو فرض تعين للجدّ الأخط من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة.

النّصف عند انفراده يرث الثلثين عند تكراره - غير الزوج فإنه لا يتعدد -
بالشروط التي ذكرناها في النصف، وقد بيّنها المؤلف .

من يفرض له الثلث

يفرض الثلث لاثنين: للأمّ إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد
من الأخوة ولا من الأخوات. فلو مات شخص وخلف أخاً واحداً أو

وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ^(١) ، وَالْأُنثَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ
الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ^(٢) إِذَا وَرِثُوا ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ وَلَا فَرْعٌ
وَارِثٌ .

(١) ولو محجوبين بالشخص .

(٢) ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم .

أختاً واحدة وأعماماً فنصيب الأم الثلث .

الثاني: لاثنتين أو أكثر من الإخوة لأمّ، أو الأخوات للأمّ إذا لم يكن
للميّت أصل ذكر ولا فرع وارث .

وعلمنا مما مرّ؛ أن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في الإخوة لأمّ،
فإنه يستوي ذكرهم وأنثاهم وهذا مما خالف فيه أولاد الأمّ غيرهم من
الإخوة .

ومما يخالف فيه الإخوة لأمّ أيضاً، أنه لا يجنبهم من أدلوا به إلى
الميّت، مع أن القاعدة: من أدلى بواسطته، حجبه تلك الواسطة . فالأمّ
لا تحجبهم، لأن الإناث لا يجنبن الذكور، إلا في الصورة التي ذكرناها،
وهي الأخت إذا كانت مع البنات .

والأخت إن بالبت عصبوها تحجب من يجنبه أخوها

وربما يسأل سائل ويقول: لماذا الإخوة لأم فقط ذكرهم مثل
أنثاهم ؟ والجواب: أنّ بعض أحكام الشرع قد لا ندرك حكمتها .

من يفرض له السدس

يُفْرَضُ السُّدْسُ لِسَبْعَةٍ : الأَبِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ،
وَالجَدِّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ^(١) ، وَالْأُمُّ إِذَا كَانَ
لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ أَوْ الأَخَوَاتِ ^(٢) ، وَالجَدَّةُ ^(٣)
إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ أَبٌ أَذْلَتْ بِهِ ، وَبِنْتُ
الابْنِ فَأَكْثَرُ ^(٤) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ^(٥) ، وَالْأُخْتِ لِلأَبِ فَأَكْثَرُ مَعَ
الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ^(٦) ، وَالْأَخِ أَوْ الأُخْتِ لِلأُمِّ إِذَا وَرِثَا ^(٧) .

-
- (١) وإلا حجبته حرماناً كما مرّ .
(٢) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين .
(٣) وكذا الجدات ، ويشتركن في السدس بالسوية .
(٤) إذا لم يعصبها أو يعصبهنّ ذكر في درجتهم من أخ أو ابن عم .
(٥) وكذا مع بنت ابن أقرب تكملة للثلثين فيهما .
(٦) تكملة للثلثين ، وهذا إن لم يكن معها أو معهنّ من يعصبها أو يعصبهن من الإخوة
للأب ، ولم يكن هناك حاجب لها أو لهنّ من فرع وارث أو أب أو جدّ أو أخ شقيق .
(٧) بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث ، وقد تحصل مما تقدم أن أصحاب
الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور : الزوج والأخ للأم والأب والجدّ ، وقد يرث
الأب والجدّ بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما . وتسعة من الإناث : الأم والجدّتان
والزوجة والأخت للأم وبنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب .
-

من يفرض له السدس

السدس فرض سبعة من الورثة .

الأول : الأب ، ويستحقه إذا كان للميت فرع وارث وإن سفل . فإن

لم يكن له فرع وارث، وورث بالتعصيب. وأحياناً يفرض له السدس ويرث بالتعصيب أيضاً في آن واحد^(١). إنما درسنا هذا ليس للإسهاب والتطويل. حسبنا أن نفهم المسائل الرئيسية، فإذا علقنا بأذهاننا، فهو خير كبير.

الثاني: الجدّ، يفرض له السدس إذا كان للميت فرع وارث، ولم يكن له أب.

الجدّ والإخوة

وهناك باب خاصّ يسمّى باب الجدّ والإخوة وهو من أصعب أبواب الفرائض. وسيدنا عمر جمع الصحابة واستشارهم في طريقة ميراث الجدّ والإخوة واختلفوا. والإمام أبو حنيفة عنده: حكم الجدّ كحكم الأب، ويسمّيه الأب الثاني. وهذا قول ابن عباس، حيث خالف زيد بن ثابت ويقول: عجبْتُ من زيد بن ثابت كيف يجعل ابن الابن إبناً، ولا يجعل أب الأب أباً..

لكن خالف الإمام أبو حنيفة صاحبه محمد بن حسن وأبو يوسف. أمّا مذهب الشافعية، فإن الأب يحجب الإخوة والأخوات. وأمّا الجدّ فلا يحجبهم، ويكون وإياهم في مرتبة واحدة.

وإذا كان هناك ذو فرض، فيخيّر بين ثلاثة أحوال: المقاسمة، أو السدس أو ثلث الباقي. ويأتون بأمثلة. وإذا لم يكن ذو فرض فيخير بين

(١) إذا لم يكن للميت فرع ذكر وارث مثل أب وبنت أو بنت ابن.

المقاسمة وثالث المال. وكثير من الصحابة يتخرجون في مسألة الجدّ والإخوة ولا يفتون، لأنه لم يرد فيهم نصّ، لا في القرآن ولا في الحديث، ومعنى يخير يعطى الأخط له.

ويروون عن سيدنا عمر، أنه سأل الصحابة وهو على المنبر وقال: مَنْ يعرف نصيب الجدّ عن رسول الله ﷺ^(١)؟ فقام واحد وقال: إنه قضى له بالربع قال له: مع من؟ قال: لا أدري، قال له: لا دريت. وقام آخر وقال له: إنني أحفظ أنه فرض له كذا. قال له: مع مَنْ من الورثة؟ قال له: لا أدري. قال له: لا دريت. ثمّ جمعهم سيدنا عمر وتشاور معهم، وكان أفرضهم زيد، فجعل زيد هذا الترتيب بحسب القواعد الموجودة.

وزيد بن ثابت الأنصاريّ من فضلاء الصحابة وأذكيائهم. وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتعلّم لغة اليهود، فتعلّمها في مدّة قصيرة. وانتخبه سيدنا أبو بكر لجمع القرآن. وكان من أعضاء اللّجنة التي جمعت القرآن في عهد سيدنا عمر.

وذكرت لكم مخالفة ابن عباس لزيد في مسألة الجدّ. وكثير من الصحابة لا يفتون في مسألة الجدّ. والصحابة - رضي الله عنهم - ليسوا كلهم علماء، وليسوا كلهم مفتين. فهم درجات. ويعرفون أن مسألة الجدّ والإخوة ليست بسيطة، فلا يفتي فيها إلّا الكفو القويّ.

(١) نصّ الخبر كما جاء في مغني ابن قدامة الجزء ٧ صفحة ٦٤ «روي عن الحسن أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجدّ؟ فقال معقل بن يسار أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس. قال: مع مَنْ؟ قال لا أدري قال: لا دريت قال فما يغني إذن؟»

وعن ابن مسعود قال: سلوني ما شئتم من العصابات، ولا تسألوني عن الجدّ والإخوة - لا حيّاه ولا بيّاه -، وفي رواية: خيّه الله وخيّبهم. عرفنا ممّا سبق، متى يستحقّ الأب والجدّ السدس.

الثالث: الأمّ تستحقّ السدس، إذا كان للميت فرع وارث، أو عدد من الإخوة أو الأخوات.

مثال: مات شخص وخلف أمًا وبنين وبنات. فيفرض للأمّ السدس، وباقي التركة للبنين والبنات، للذكر مثل حظّ الأنثيين. وهكذا، لو مات شخص وخلف أمًا وعدداً من الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء، أو لأب أو لأمّ، ولو كانوا محجوبين.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

الرابع: الجدّة، سواء كانت أمّ الأمّ أو أمّ الأب وإن علت. وهناك أحاديث وردت عن رسول الله ﷺ عن الجدّة أنها تستحقّ السدس^(٢). تستحقّه سواء كانت واحدة أو عدداً، بشرط أن لا تحجب.

وتحجب الأمّ الجدّة من جهتها ومن جهة الأب. والجدّة من الأب يحجبها الأب. والجدّة القربى من جهة الأمّ، تحجب البعدى من جهة الأب. لأنّ قوّة الأمومة هي التي جعلتها تحجب. بينما الجدّة القربى من

(١) ذكر الحبيب طه بن عمر في فتاويه لطيفة قال: أمّ ورثت السدس وليس لولدها ولد ولا عدد من الإخوة، وذلك في مسألة زوج وأبوين. وترث الربع في زوجة وأبوين، وإنما تأدّباً مع كتاب الله يقولون لها ثلث الباقي. انتهى. وهاتان المسألتان تسمى الغراوين.

(٢) منها ما رواه ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أمّ. رواه أبو داود. مغني ابن قدامة الجزء ٧ صفحة ٥٣.

جهة الأب، لا تحجب البعدى من جهة الأم. هذا مذهبنا.
لكن مذهب الإمام مالك عنده لا تحجب الجدّة الأخرى. كلّ جدّة
لها حكمها بذاتها.

الخامس: بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب. إذا مات شخص
وخلّف عمًّا وبتناً وبنت ابن، أو بنات ابن، فيفرض للبنت النصف،
ويفرض لبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم.
أمّا إذا خلّف الميتّ بنتين فأكثر، فتُحجب بنتُ الابن.

وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن شخص مات وخلّف
بتناً وبنت ابن، وأختاً شقيقة فقال: والله لأقضيّن فيها بما قضى به
رسول الله ﷺ؛ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي عصبة
للأخت الشقيقة. فالأخت الشقيقة أخذت أكثر من نصيب بنت
الابن، وهو ثلث التركة. مع أن ارتباط بنت الابن بالميت أقوى، وتعدّ
جزءاً من الميت.

ولكن هذا الحكم رواه الشيخان، والحديث صحيح. فعلينا أن
نسلّم بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ، وإن لم نفهم الحكمة. ولا شك أن
هناك حكمة لم ندرکها.

المسألة المشتركة

وهناك مسألة نادرة فيما يرث الإخوة للأم ولا يفضل للإخوة
الأشقاء شيء من التركة، وتسمّى المسألة المشتركة وهي: لو ماتت امرأة
وخلّفت زوجاً، وأمًّا، وإخوةً للأم، وإخوةً أشقاء، فيفرض للزوج

النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، والإخوة الأشقاء عصبية، وإنما لم يفضل شيء من التركة، حيث إن الزوج والأم أخذوا الثلثين، والإخوة لأم أخذوا الثلث. فيأتي الإخوة الأشقاء ويقولون للإخوة لأم؛ أليست أمكم هي أمنا، وأنتم دخلتم من جهتها، أدخلونا معكم من جهتها، وافرضوا أن أبانا حصة. فيدخل الأشقاء مع الإخوة لأم ويقسم بينهم الثلث. ويسمونها أيضاً المسألة الأكدرية، لأنها كدّرت على زيد مذهبه.

وتأتي مثل هذه المسألة على عدّة صور، وليست محصورة في هذه المسألة فقط. وفي هذه المسألة يُفرض للأخت الشقيقة مثل الذكر، لأنهم يعدّون كلهم إخوة لأم. قال صاحب الرحيبة:

وإن يكن زوج وأم ورثا	وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجراً في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة

السادس: الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة، وهذه المسألة بالقياس مع بنت الابن، أو بنات الابن مع البنت. فيفرض للأخت لأب، أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، إذا كان نصيب الأخت الشقيقة النصف.

السابع: الأخ أو الأخت لأم إذا ورث. ويرث إذا لم يكن للميت أصل ذكر، ولا فرع وارث.

هؤلاء السبعة الذين يرثون السدس . ولكن هذا كله مربوط بعدم الحجب .

الحجب

باب الحجب مهمّ، ولا بدّ من معرفة قاعدة الحجب، وهي طريقة مختصرة .

أولاً: ننظر لجهة إدلاء الوارث بالميت؛ فهي قرابة نسب، أو نكاح، أو ولاء . وهذه الثلاث هي أسباب الإرث . والولاء نادر لا يقع اليوم .

وشرح قرابة النسب هي عبارة عن البنوة وإن سفلت، والأبوة وإن علت، والأخوة والعمومة .

وإذا أردنا أن نعدّد القرابة بمفردها مرتبة نقول:

البنوة والأبوة، ثمّ الجدودة مع الأخوة، ثمّ بنو الأخوة، ثمّ العمومة، ثمّ بنو العمومة، ثمّ الولاء، ثمّ بيت المال . فإذا اتفقوا في الجهة، يقدّم الأقرب؛ فالأبناء مقدّمون على أبناء الأبناء . والأبوة على الجدودة . والإخوة الأشقاء على الإخوة لأب . فلو مات شخص وخلف جميع الورثة؛ أي أبناء، وأبناء أبناء، وأم وجدات، وإخوان، وأعمام، وبنو أعمام، وزوجة، فإنه لا يرث من هؤلاء إلا الأبناء والأبوان والزوجة، والبقية ليس لهم شيء من التركة فهم محجوبون .

وأحسن جدول ألف في الحجب - بل في الفرائض - الجدول الذي وضعه السيد عمر بن عقيل، من علماء وأعيان الحجاز . لقد عمل جدولاً

واسعاً وجميلاً تجد الحلّ على أي مسألة بقاعدة بسيطة ، فتضع أصبعيك على محلّ معين فتجد الحلّ أمامك وحصر الحجب كلّ فيه . وأشار بملحوظة عن المسألة الأكدرية .

وفنّ الفرائض جميل جداً وسهل ، لمن عنده فكر رياضيّ . ففيه تصحيح المسائل وفيه العول وفيه الردّ وغيره من المسائل الأخرى . لكن نحن ، رضينا بهذه الدروس المختصرة . فإذا استطاع الواحد أن يحفظها ، ويجعلها في ذهنه فهو خير كبير ، ثمّ من أراد التوسّع ، فعليه بمطالعة الكتب المطولة . مع أن المفروض على كل مسلم أن يتعلّم هذا العلم ، لأنه مهمّ وضروريّ للناس .

وكما قلنا: كانت العامة في الزّمن الماضي يفرضون المسائل . واليوم أصبح حتى من يسمّون بالمتّقين ، ومن يلقّبون بالدكاترة الكثير منهم لا يعرفون يفرضون مسألة بسيطة . قال صاحب الرّحبية :

وإنّه أول علم يفتقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد
ملحق :

أما ابن الزنا ترثه أمه ويرثها ، ولا يرث أباه ولا يرثه أبوه . وقالوا ؛ إن ابن الزنا شرّ الثلاثة ، قالوا : وما ذنبه ؟ قالوا ؛ لأنه نتيجة الشرّ . وقالوا ؛ إن نتيجة الشرّ أعظم من الشرّ ، ونتيجة الفاحشة أعظم من الفاحشة ، فهو ضحية الاثنين .

الْوَصِيَّة

الْوَصِيَّةُ لُغَةً : الإِصَالُ^(١) ، وَشَرْعاً : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٢) لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيْقٍ عِتْقٍ^(٣) .

(١) من وصى الشيء بكذا: أي وصله؛ سمي به المعنى الشرعي، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه: أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعده.

(٢) كأن يقول: أوصيت بكذا. فكأنه قال بعد موتي، والتحقيق كأعطوه كذا بعد موتي.

(٣) أي وإن التحقا بهما حكماً كحسابهما من الثلث، لأنهما لا يتوقفان على القبول، ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالفعل كبيع ونحوه.

الوصية

يريد المصنّف أن يتكلم عن الوصية؛ والوصية ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ .

ورسول الله ﷺ ، حثّ على الوصية، إلى درجة أنه قال: «مَنْ مَاتَ بِلَا وَصِيَّةٍ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». إنما قالوا: هذا قبل أن تنسخ آية الوصية، أو على من عليه حقوق بغير بيّنة أو عنده ودائع بغير شهود، لو لم يوص لضاعت. فمن هذا حاله أصبحت الوصية واجبة عليه.

وكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ ، ثم نسخ وجوبها بآية

المواريث ولذلك قال رسول الله ﷺ ؛ « لا وصية لوارث إلا إعطاء كل ذي حق حقه » .

ومرتبة الوصية في الدرجة الثانية بعد الصدقة . وأفضل التبرعات الصدقة . قال رسول الله ﷺ ؛ « أفضل الصدقة ، أن تتصدق وأنت صحيح صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا » .

قالوا إن كثيراً من الأغنياء الصالحين يوصون . وإذا مد الله له في العمر أمر بتنفيذ وصيته . بعضهم ينفذ وصيته بعد سنة ، وبعضهم بعد سنتين . ومنهم الإمام أحمد الجنيدي ، إذا مرت سنة ولم يمت ، يأمر بتنفيذ وصيته .

وشبهوا الذي يوصي إلى غيره بمن يتكل على غيره في أمر مهم ، كان ينبغي له أن يؤديه بنفسه .

الابن الصالح

ذكر بعض أصحاب الشافعي ، أنه كان في بغداد رجل غني . وكان مريضاً ، وضعيف النظر . وله ابنان . وكان ابنه الصغير ، كل ليلة إذا أراد والده أن يدخل الحمام ، أخذ السراج وتقدم أمامه ، حتى يدخل الحمام . فإذا خرج يعود به ثم خطر للرجل أن يوصي . فأوصى وجعل ابنه الكبير وصيه ، ولم يشر إلى ابنه الصغير في الوصية ، أي لم يقل في الوصية «وابني فلان إذا بلغ ، فهو وصيي الثاني» .

وتبرع في وصيته بتبرعات كبيرة ، أوصى ابنه الكبير بتنفيذها بعد

موته . وكان الابن الصغير ذكياً ومستقيماً .

ففي الليلة التي كتب والده فيها الوصية وعندما أراد والده الذهاب إلى الحمام على عادته، أخذ ابنه السراج وجعل يمشي خلفه فحجب ظله نور السراج فتعثّر في الطريق، واصطدم بالجدار. ثم لما عاد من الحمام، جعل ابنه يتقدم، وحمل السراج ثم تأخر خلفه حتى وصل إلى فراشه. ولما جلس عليه، نادى ابنه وسأله: يا بني، ما الذي حملك الليلة على أن جعلت السراج خلفي، لم أعهد منك هذا إلا هذه الليلة؟ هل شقّ عليك حيث لم أشرك في الوصية، واكتفيت بأخيك الكبير؟ قال له: لا يا أبي، وجزاك الله خيراً حيث لم تجعلني وصياً. وما عملت معك هذه الليلة ما عملت، إلا لكي أضرب لك مثلاً. فالوصية كالسراج خلفك والصدقة كالسراج أمامك، فإن جعلت السراج أمامك، أثار لك الطريق، وإن جعلته خلفك كان كما علمت. قال له: صدقت يا بني، والله درّك.

ولما أصبح، دعى ابنه الكبير، وقال له: نفذ كلّ ما أوصيت به. واعتبر بكلام ابنه الصغير. نسأل الله تعالى أن نكون ممن اعتبر.

ثم إن الصدقة درجات في الفضل؛ فالصدقة على الرّحم المحرم المحتاج، أفضل من الصدقة على الرّحم غير المحرم. وعلى الرّحم الجار المحتاج، أفضل من الرّحم البعيد. وعلى الرّحم الذي بينك وبينه رضاع أفضل من غيره. وهكذا كلما كانت القربى أقوى، والحاجة أشدّ، كانت الصدقة أفضل.

والصدقة على الرجل المستقيم التقى أفضل من غيره. والصدقة على

أركان الوصية

أركان الوصية أربعة: مُوصٍ ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة .

طلبة العلم أفضل من غيرهم .

تعريف الوصية

الوصية لغة: الإيصال، وصى الشيء بالشيء، بمعنى أوصله به فالموصي يصل أمور الدنيا بالأخرى. هذا معنى الوصية لغوياً. وأما تعريفها شرعاً فهي: تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق؛ أي أن تبرّع بحق سواء، كان مالاً أو غيره، بشرط أن يكون قابلاً للنقل. لأنّ هناك حقوقاً غير قابلة للنقل، كحقّ القصاص، فلا تصحّ الوصية به، لأنه حقّ لا يقبل النقل.

ومعنى «ولو تقديراً»، أي إذا قال، أوصيت بكذا وكذا، فإنه يقدر بما بعد الموت، ولو لم يصرّح به. والتدبير هو: أن يقول لعبده، إذا متّ فأنت حرّ. أو قال له: إذا حدث الأمر الفلاني فأنت حرّ بعد موتي وهو تعليق عتق بصفة.

فالتدبير وتعليق العتق لا يكون وصية، وإنما يسمّى تدبيراً وعتقاً معلقاً، مع أنه حقّ مضاف لما بعد الموت.

أركان الوصية

شروط الموصي

شُرُوطُ الْمُوصِي ثَلَاثَةٌ: التَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاخْتِيَارُ^(١).

(١) فلا تصح من صبيٍّ ومجنونٍ ومغمى عليه ورقيقٍ ومكرهٍ؛ والسكران كالمكلف.

الوصية كغيرها من العقود، أركانها أربعة؛ موص، وموصى له وموصى به، وصيغة. فلو قال زيد: أوصيت بكتبي لعمر، هذه الصيغة تسمى وصية، فزيد موص، وعمر موصى له، والكتب موصى به، وقول زيد «أوصيت بكتبي لعمر» هي الصيغة. ولكل ركن من هذه الأركان شروط.

شروط الموصي

شروط الموصي ثلاثة، أولاً: التكليف، فكل عقد من العقود لا يصح إلا من المكلف. والمكلف، هو البالغ العاقل. هذا الذي كلفه الشرع بالأوامر. والنواهي. أما غير البالغ والعاقل لم يكلفه الشرع. فصدّ البالغ الصبي، وصدّ العاقل المجنون.

الشرط الثاني والثالث، الحرية والاختيار، فلا تصح من العبد. لأن العبد وما ملك لسيده، وقيل إن أوصى العبد في حالة رقه، ثم عتق، ثم مات صحت ولا تصح من المكره. وأجاز بعض العلماء وصية الصبي الغني المميز. وقالوا؛ لماذا لا نُجيز وصيته، ثم إذا مات بالغاً أنفذنا وصيته.

وعبارة المنهاج تقول: «وفي قولٍ تصحّ من صبيٍّ مميّز».

شروط الموصى له

شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ : عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً^(١) ،
وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا^(٢) ، وَكَوْنُهُ أَهْلًا لِلْمَلِكِ^(٣) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

(١) فلا تصح لكافر بمسلم ولا لعمارة كنيسة مجعولة للتعبد ولو من كافر . وتصح للكافر ولو حربياً ومرتدًا، كأن يوصي لزيد وهو في الواقع حربياً أو مرتدًا؛ بخلاف ما لو قال أوصيت لزيد الحربى أو المرتد، فإنه لا يصح، وقيل يصح.

(٢) فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به . نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطي معيّنًا.

(٣) فلا تصح لميت لأنه ليس أهلاً للملك ولا لدابة إلا أن فسر الوصية لها بعلفها، لأن المقصود بالوصية به مالها لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة .

شروط الموصى له

شروط الموصى له ثلاثة: عدم المعصية . فلا تصح الوصية لعمارة كنيسة، أو محلّ للهو المحرّم . لأنها معصية . والوصية إنما تكون للقربات وللمباحات . وتجاوز الوصية للكافر، مثل من ابتلي بقريب له كافر، أو أن أحد الكفار عمل معه جميلاً ويريد أن يجازيه فأوصى له بشيء، جاز . كذلك من كانت زوجته كتابية، فإنها لا ترثه ولا يرثها . فإذا أوصى لها بشيء من ماله جاز . أما لو أوصى بعبده المسلم لكافر، فلا تصح لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً، سواء كان جهة أو شخصاً . أمّا إذا كان الموصى له غير معلوم، فلا تصح الوصية . ولو قال، أوصيت

شروط الموصى به

شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ ثَلَاثَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُوداً^(١) ،

(١) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد .

بكذا لمن تسلسل من أحفادي، قالوا صحّت الوصية، لأن الجهة معلومة .
أو أوصى للحمل الذي لا يزال في بطن أمه، صحّت، ما دام الحمل
موجوداً .

وفي الوصية توسعة، والشرع يوسع في القربات . ويستحبّ من
المؤمن التبرع وفعل الخير دائماً .

الشرط الثالث: كونه أهلاً للملك إن كان معيناً . وتجوز الوصية
بعلف البهيمة . أما الوصية للبهيمة نفسها فلا تجوز . وكذلك تجوز
الوصية للمقامات، لأنها أشبه بالجهة، ومثل ما لو أوصى لمسجد من
المساجد . وأن لا يكون الموصى له وارثاً، فإن كان وارثاً اشترط رضا
بقية الورثة .

على كلّ حال الوصية مهمّة . وأظنّ أن للشيخ محمد عبده بحثاً
جميلاً في مسائل الموارث والوصايا . وأعتقد أنه يقول، أن آيات الوصية لم
تتسخ . لأنّ ربّنا أكدها، وكرّرها للتأكيد . فلو أراد نسخها لما كرّرها .
هذه من جملة حججه . فليُنظر في تفسيره وغيره .

شروط الموصى به

شروط الموصى به ثلاثة: أن يكون مقصوداً وغير المقصود يمثل

وَكُونُهُ قَابِلًا لِلنَّقْلِ اخْتِيَارًا^(١) ، وَكُونُهُ مُبَاحًا^(٢) .

(١) فما لا يقبل النقل كالقصاص وحدّ القذف لا تصحّ الوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو أوصى به لمن هو عليه صحّ وكان إبراء وإسقاطاً، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع .

(٢) بأن يحل الانتفاع به، فلا تصحّ بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً، لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة .

الفقهاء - رحمهم الله - له بالوصية بالدمّ أنها لا تجوز ، مع أن الدمّ أصبحت الحاجة إليه ضرورية . فلو أخذ مستشفى دماً من إنسان ، وخرّنه له في بنك الدمّ احتياطاً وأوصى به للمستشفى بعد موته ، فعلى قول الفقهاء لا تصحّ الوصية به . لكنهم يقولون بصحة الوصية بالزّبل - أكرمكم الله - ، فالدمّ من باب أولى اليوم .

الشرط الثاني: كونه قابلاً للنقل . فلا تصحّ الوصية بأمّ الولد ، لأنها تعتق بعد موت سيدها .

الشرط الثالث: كونه مباحاً ، أي يحلّ الانتفاع به^(١) . ولو أوصت امرأة بحليتها لبنت بنتها ، وكان الحليّ حال الوصية قليلاً ، ولكن لما توفيت كان حليتها كثيراً ، فهل العبرة بالموجود حال الوصية أو العبرة بما عند الموت؟ .

هذه القضية تكلم عنها الفقهاء ، والشيخ أبو بكر الخطيب قال :

(١) وكونه ما دون الثلث ، ويلزم رضا بقية الورثة إن أوصى به لوارث ، وإن أسقط عن وارثه ديناً أو أوصى بقضاء دينه فهو كالوصية له . وقالوا؛ إن سيدنا أبا بكر أوصى بالخمسة - لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير» . وقال رضيت بما رضي الله به لنفسه . يقصد قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة﴾ . مغني ابن قدامة .

شرط صيغة الوصية

شَرَطُ صِيغَةِ الْوَصِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا^(١).

(١) أي صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له بعد موتي أو هو له بعد موتي، أو كناية كهو له من مالي؛ فلو مات ولم تعلم نيته بطلت، وإنما تلزم الوصية بموت الموصي وقبول الموصى له بعده إن كان معيناً، فإن لم يكن معيناً كالفقراء لم يشترط؛ وللموصي الرجوع عن وصيته بنحو نقضتها أو أبطلتها، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول، وبالوصية به والعرض عليه.

العبرة بالموجود حال الوصية، وإنما المشهور الموجود حال الموت، هذا إذا لم يحدد القدر.

شرط صيغة الوصية

شرط صيغة الوصية، لفظ يشعر بها؛ كأوصيتُ، أو جعلتُ لفلان بعد موتي كذا. أمّا لو قال، أعطوا فلاناً كذا، فهذه ليست صيغة وصية، ولكنه تبرّع.

وعن أخينا عبد القادر بن أحمد السقاف أن السيد عبد الرحمن بن عبيد الله، لاحظ على عبارة السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس، صاحب الدشته، التي يقول فيها: «إن الوصية على عادة ما يكتبه الناس باطلة، لأنهم يعبرون بقولهم: «إذا جرى عليّ الأمر المحتوم، فقد أوصيت بكذا وكذا»، قال إن معناها بعد الموت. أي إنّ وصيته صارت بعد الموت، وشرط الوصية أن تكون قبل الموت، وتنفيذها بعد الموت. فأبطلها السيّد عبد الرحمن بن محمد العيدروس. فكتب السيّد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ملاحظة عليها؛ أن الوصية صحيحة، وأن ما

صورة الوصية

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِائَةِ دِينَارٍ (٢) ،
أَوْ يَقُولَ : أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّيْعَةِ (٣) .

(١) ويكتب في صيغة الوصية: الحمد لله (وبعد) فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، مبتهلاً إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه وأن يميته على الإسلام، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب بتقوى الله علام الغيوب، وإنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم أن يغسل بعد الموت فرضاً وسنة ويحنط الحنوط الشرعي، ويكفن بما يجب وما يسن بأكفان واسعة بيض، ولمن يغسله ويبعث القبر ويطمه الأجرة المعتادة في البلد، ولمن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من ختمات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرة في ذمته، وإن أراد حجة أو الوصية بشيء لأرحامه ذكر ذلك وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الوصية) أن يقول عمرو: أدعي بأن زيداً أوصى لي بمائة دينار، وأني قبلت الوصية بعد موته، وأنها تخرج من ثلثه ووارثه يعلم ذلك وأنا مطالب له بتسليم ذلك إليّ.

(٢) صورة للوصية للمعين.

(٣) صورة للوصية للجهة.

علّق عليه السيّد عبد الرحمن العيدروس في غير محله . وكذلك قال
بصحتها الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي . انتهى .
(١) وللسيد محسن بن علوي السقاف كلام في هذا الموضوع وهو:

(١) من فتاوى الشيخ سالم سعيد بكير نقلها عن صاحب الدشته وعن السيد محسن بن علوي السقاف .

سئل - رحمه الله - عما جرت به العادة قديماً وحديثاً في صيغ الوصايا بقوله: أوصى فلان إذا جرى عليه الموت أن يغسل؛ إلى آخره. هل الصيغة هذه صحيحة، وما بني عليها صحيح أم لا؟.

أجاب: اختلف العلماء في صحة الوصية بهذه الصيغة، فمنهم من قال بصحتها، ومنهم من قال ببطلانها.

وللعلامة السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس، صاحب الدشته، رسالة مطوّلة في هذه المسألة، رجّح فيها بطلان الوصية بهذه الصيغة. ورأيت عن السيد محسن بن علوي السقاف ما صورته؛ الحمد لله، من الأشياء المعتادة غير الجائزة قولهم في صيغ الوصايا: أوصى فلان إذا جرى عليه الأمر المحتوم - وهو الموت - . لأن هذه الوصية معلقة بالموت كما صرح به. فينبغي أن يذكر خطبة فيها ذكر الموت، ثم يقول أوصى فلان بكذا وكذا، بغير تعليق» انتهى.

وحجة من يقول بالصحة أوجه، لأن التعبير بالماضي بمعنى المضارع المفروض وقوعه كثيراً ما يستعمل. وورد في القرآن الكريم في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

ولو أوصى أن يقبر في محلّ يكثر فيه الصّالحون، صحّت. قال في البغية: «مسألة؛ أوصى بأن يقبر داخل السور قرب الشيخ فلان، وجب قبره هناك لنذب الوصية بذلك. واستثنوا من حرمة نقل الميت من بلدة إلى أخرى، مكة والمدينة وبيت المقدس وجوار الصّالحين» انتهى.

ولو أوصى لغير قرابته، وترك قرابته وهم محتاجون، صحّ.

الإيصاء

الإِصَاءُ لُغَةً : الإِصَالُ^(١) ، وَشَرْعاً : إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

(١) فمعناه ومعنى الوصية لغة واحد .

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثونه . وحكي عن طاووس والضحاك وعبد الملك بن يعلى ؛ إن ترك القرابة ، وأوصى لغيرهم ، وهم ذوو حاجة ينزع ويردّ إلى قرابته .

وعن سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وجابر بن زيد ؛ للذي أوصى له ثلث الثلث ، والباقي يرثه لقرابته . لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث ، والباقي يرثه على الورثة وأقاربه الذين يكون استحقاق الوصية لهم ، كالورثة في استحقاق المال كله . انتهى . عن مغني ابن قدامة .

لكن لو حرم أقاربه لفسقهم وانحرفهم ، أو خصّ غيرهم لصلاحهم وتقواهم ، جاز .

الإيصاء

سبق أن تكلم المؤلف عن الوصية ، والآن يتكلم عن الإيصاء ، وهما متلازمان . فالوصية قد سبق تعريفها . والإيصاء ، أو الوصاية ، أو الوصاية ، بمعنى واحد .

وتعريف الإيصاء هو : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ؛ أي أن يأذن الإنسان لآخر في التصرف في شيء بعد موته . أما إذا أذن له في

التصّرف في حياته، فهذه وكالة. والإيصاء غالباً يكون إمّا في ردّ الودائع أو في قضاء الديون، وما أشبه ذلك. وقد يكون واجباً على مَنْ عنده ودائع [أمانات]، أو عليه ديون، ويعرف أنه إذا لم يوص بها إلى رجل ثقة يؤدّيها عنه بعد موته فإنها قد لا يؤدّيها الورثة - كما هو الغالب في هذا الزمان - .

ودليل الإيصاء يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ . وفعل الخير يدخل فيه كل عمل فيه نفع وخير، سواء كان واجباً أو مندوباً. وكان صحابة رسول الله ﷺ يوصي بعضهم إلى بعض. ومن جملة من عرف بذلك سبعة، وفي رواية تسعة، أوصوا إلى الزبير بن العوّام، منهم ابن مسعود. وقالوا، إن مما قاله في وصيّته: أوصيت إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله بن الزبير أن يعمل كذا إلى آخره . وقالوا؛ إن السيّدّة فاطمة - عليها السلام - أوصت إلى الإمام علي ثم إلى ابنيها من بعده عليهم السلام. هذه كلها من أدلّة الإيصاء .

وبما أن الإسلام دين الفطرة، فالمؤمن يريد أن يطمئن بعد موته إلى رجل ثقة، ينفذ وصاياه، فإذا لم يكلها إلى رجل أمين، فإن ودائعه قد تضيع وتؤكل ديونه. وليس كل واحد يصلح أن يكون وصيّاً. بل قد يحصل العكس إذا لم يحتط الموصي، فيكون الوصي سبباً في ضياع الحقوق وأكلها، كما قال المتنبيّ:

ومن يجعل الضرغام بازاً لصيده تصيّد الضرغام فيما تصيّد
هذا عن الوصاية المادّية أو الماليّة. وهناك وصاية أهم، كوصاية

الصالحين بعضهم لبعض . وكوصية سيدنا أبي بكر بالخلافة لسيدنا عمر .

ومثل هذه الوصاية أهمّ بكثير من الوصايا المادّية . وقلت لكم ، إن الإمام عليّاً عليه السلام هو وصيّ رسول الله ﷺ . وهذه الوصاية فسّرت بتفاسير مختلفة بين أهل الفرق . وكلّ فرقة فهمت معنى لها ، غير المعنى الذي فهمته الأخرى وعلى كل حال ، فالإمام علي وصيّ رسول الله ﷺ . وأنا أسوق هذه القضايا كدليل على الوصاية .

وقالوا ؛ إن معاوية لما أوصى إلى زياد بأن يكون يزيد الخليفة من بعده ، وأمر بمبايعته ، اعترضه بعض الصحابة . وأرسل إليه صحابي - لا يحضرنى اسمه - قائلاً له : يا معاوية ، اختر للخلافة إمّا عمل رسول الله ﷺ فإنه مات وتركها شورى - على رأيه هو - أو اختر ما عمله أبو بكر أوصى بها إلى رجل ليس من قبيلته ولا من عشيرته ، أو اختر ما عمله عمر ، فإنه أوصى بها إلى ستة ليسوا من قبيلته ولا من عشيرته فلم يجبه إلى واحدة من هذه الخصال ، وإنما جعلها وراثه . وكانت الخلافة شورى . قال الله تعالى : «وأمرهم شورى بينهم» . يختار أهل الحلّ والعقد من يرون فيه الكفاءة ليكون رئيساً للدولة الإسلاميّة ، أو إماماً - كما يعبرون - .

ولو أوصى إذا مات يصليّ عليه فلان ، قالوا ، إن الإذن لمن يصلي عليه للورثة ، فإن رضوا وإلا اختاروا من يرضون به . لكن الأولى تنفيذ وصيّته .

أما لو أوصى بنقله ودفنه بأرض كذا ، مثل أن يدفن بمكة المكرمة ،

أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، أو بأرض يكثر فيها الصالحون. كما ذكر الفقهاء هذه المسألة، ومنهم السيد عبد الرحمن المشهور في بغية المسترشدين فإنما يجب أن يغسّل وأن يكفن وأن يصلّى عليه أولاً في البلد الذي توفي به، ويجرم نقله قبل ذلك لا بعده وقد تقدم.

القراءة للميت

وإذا أوصى أن يقرأ عليه بعد موته القرآن ويعمل له تسبيح وتهليل وما أشبه ذلك، أو قال ما يعتاد في أمثاله من كذا وكذا. بعض الأحناف منعوا ذلك. وأصل مذهب الشافعيّ كذلك، لا يجاب، لأنهم يقولون لا ينفع الميت إلا صدقة أو دعاء. لكن المتأخرين حققوا وقالوا تصحّ الوصية، وعلى الوصيّ أن ينفذ ذلك أو على الورثة إذا لم يكن له وصي، لأن قراءة القرآن تنزل عندها الرحمة والسكينة. فإذا قرئ عند قبره سوف تشمله الرحمة.

«وهناك رسالة للسيد محمد المغربيّ المكّي يقول فيها بوصول ثواب القراءة للميت».

ومثلها رسالة للأشعر قال فيها: كما في البغية ما يأتي.

«أوصى بالتهليل سبعين ألفاً في مسجد معين، وأوصى للمهللين بطعام معلوم، فالمذهب عدم وصول ثواب التهليل، إلا إن كان عند القبر على المعتمد. وفي وجه حصوله مطلقاً، وهو مذهب الثلاثة. بل قال ابن الصلاح؛ ينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى روح فلان، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى. وفي عبارة الكرديّ قرأ

شيئاً من القرآن، ثم أهدى ثوابه إلى رسول الله ﷺ، ثم إلى روح فلان وفلان. أما النبي ﷺ، فالثواب حاصل له مطلقاً، بل هو مضاعف مضاعفة تستحيل الإحاطة بها لأنه يثاب على أعمال أفراد أمته.

وأما غيره ممن دعا القارئ بوصول ثواب قراءته، أو جعلها له، أو كان بحضرته، أو نواه بها، فالنفع حاصل لكل لا محالة.

وقال أيضاً: وأما ثواب نفس القراءة، ففي حصوله له خلاف. والذي اعتمده ابن حجر والرملي حصوله إن دعا للميت عقب القراءة، أو جعل له ثوابها، أو كان بحضرته، وكذا إن كان غائباً، ونواه بالقراءة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة» كما تقدم انتهى.

ويقول الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي في «روض الرياحين»، عن بعض الشيوخ قال: كنت في جلسة وفيها كثير من الأخيار، ومن بينهم شاب وكانوا يزاولون السماع. فإذا بالشاب يصيح ويكي، فسألوه عن سبب بكائه، قال لهم: إني أرى قبر أمي ملتهباً بالنار. قال وكنت قد ذكرت الله بقولي لا إله إلا الله مائة ألف مرة، وتسمى شروة، ولم أهب ثوابها لأحد، فنويت أن هذا الذكر لأم هذا الشاب. قال، فما انتهيت من نيتي، وإذا بالشاب يبتسم. فسألوه ماذا حدث؟ قال: أرى أن النار انطفأت من قبر أمي، وإذا بها منعمة. قال فعرفت واستفدت مسألتين؛ الأولى عرفت أن الشاب صادق، وأنه من أولياء الله. الثانية أن الشروة تنفع وتفيد ولو بالنية» انتهى.

وهذه أمور معنوية، تؤمن ونصدق بها، وإن كنا لا نستطيع تحيلها.

أركان الإيصاء

أَرْكَانُ الْإِصَاءِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَوَصِيٌّ ، وَمُوصَى فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

والفقهاء يقولون، إن نحو أربعين من الطاعات يصل ثوابها إلى الميت . من أهمها صلاة الجنازة، وهي كلها دعاء . وفي مذهب الإمام مالك على المصلي أن يدعو للميت بعد كل تكبيرة .

أركان الإيصاء

أركان الإيصاء أربعة، كأمثاله من أبواب الفقه وهي: موصى ، ووصي ، وموصى فيه ، وصيغة . فإذا أوصى زيد إلى عمرو أن يرده ودائعه، ويقضي ديونه بعد موته، فزيد موصي ، وعمرو وصي ، ورتب الودائع وقضاء الدين موصى فيه . ولفظ زيد بالتوصية لعمرو هي الصيغة . ويعتبر عمرو وصياً، ويقبل إما بالتلفظ بقوله؛ قبلتُ، أو بالقيام بتنفيذ ما أوصاه به .

والإيصاء من العقود الجائزة من الطرفين، فيجوز لزيد أن يعزل عمراً ويوصي غيره، ويجوز لعمرو أن يعزل نفسه .

ومن مات ولم يوص ، فإن خلف أطفالاً محاجير، وله أب أو جد . فالأب ثم الجد يكون وصياً على المحاجير، وبعض المذاهب تجعل للأب حق

شروط الموصي

شُرُوطُ الْمُوصِي أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ ،
وَالاخْتِيَارُ ، وَوَلَايَةٌ لَهُ^(١) عَلَى الْمُوصَى فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرَ طِفْلِ أَوْ
مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورٍ سَفَهَ ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ .

(١) أي أنه يشترط في الموصي بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورده الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول، فلا يصح الإيضاء بها من صبي ومجنون ورقيق ومكره ولا يشترط إطلاق التصرف؛ وتشترط هذه الشروط أيضاً في الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع؛ فلا يصح الإيضاء بذلك من الأم والعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه، كأن قال: أوص عني فأوصى عن الولي لا عن نفسه والوصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لتباع في الدين وكقضاء الدين قضاء الوصايا.

الوصاية على أولادها المحاجير القصر، كالأب والجد. ومذهبنا لا يوجب الوصاية للأم. وإنما يستحسن أن تكون وصية «وأم الأطفال بذاك أولى»، وتأتي درجتها في مذهبنا بعد الجد. والحقيقة أن الأم أكثر شفقة إذا كان فيها استعداد.

وللوصي أن يأخذ أجراً معتاداً على عمله من الثلث إن فضل منه شيء، وإلا أخذه من التركة، كولي اليتيم، له أن يأخذ من مال اليتيم أجره بالمعروف ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ هذه هي أركان الإيضاء.

شروط الموصي

شروط الموصي أربعة: التكليف، والحريّة ولو في بعضه،

شروط الوصي

شُرُوطُ الوَصِيِّ سَبْعَةٌ : الإِسْلَامُ ، وَالبُلُوغُ ، وَالعَقْلُ ،
وَالحُرِّيَّةُ^(١) ، وَالعَدَالَةُ ،

(١) أي الكاملة ولو مآلاً كمدبر ومستولدة فيصح الإيضاء لهما لكما لهما بموت الموصي .
قال بعضهم ولو ظاهرة وقال بعضهم لا بد من العدالة الباطنية وهي التي تثبت عند
القاضي بقول المزكّين .

والاختيار ، وولاية له على الموصي فيه ، وهي شروط معروفة . فلا تصح
إلا من البالغ العاقل المختار .

ومن شروط الموصي أن تكون له ولاية على من يريد أن يوصي
بالنظر عليهم ، ورعاية شؤونهم مثل أولاده أو أولاد ابنه . أما إذا كان
يريد أن يوصي أحداً بأن يقوم بشؤون أبناء أخيه المحاجر أو أبناء بنته ،
فلا يجوز له ، لأنه ليست له ولاية عليهم .

شروط الوصي

شروط الوصي سبعة ، وستكلم على كل شرط منها : الإسلام ، فلا
يجوز أن يوصي المسلم إلى الكافر ، ويجوز أن يوصي ذمي إلى ذمي . وأما
البلوغ والعقل والحرية فمعروفة ولا بد منها ، بقينا في شرط العدالة .
بعض الفقهاء شدد فيها . وكان القاضي في الأزمان السابقة ، يجعل معه
رجالاً عدولاً يسمونهم بالمزكّين - أشبه برجال المباحث اليوم - يسألون
عن الناس ، وعن أعمالهم ، فإذا زكّوا شخصاً عند القاضي ، قُبِلَتْ

وَعَدَمُ الْعَجْزِ عَنِ التَّصَرُّفِ^(١) ، وَعَدَمُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ^(٢) .

(١) بأن يكون قادراً عليه ولو أعمى بالتوكيل، فلا يصح الإيضاء إلى العاجز لكبير أو هرم أو خبل أو سفه أو مرضي.

(٢) أي عداوة دنيوية ظاهرة، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدواً للموصي أو للعلم بكرأته لهما من غير سبب. لكن قال ابن حجر: كون ولد العدو عدواً ممنوع، وقال: اشتراط العدالة يغني عن هذا الشرط.

شهادته عنده ولا يقبل القاضي شهادة رجل غير مزكى.

أما اليوم، قلّ أن يوجد عدل فتقبل اليوم - كما أذكر دائماً = شهادةً مستور العدالة، حتى في الظاهر، ثمّ الأمثل فالأمثل. وكان الإمام الكبير عبد الرحمن المشهور يقول: أنا لست بعدل. حتى إنه إذا حضر مجلس عقد، يقول لابنه علي: تعال أشهد عني. وهذا من تواضعه. إذن، العدالة قالوا عنها يُكتفى في هذا الزمان بالعدالة الظاهرة، وبمستور العدالة.

السادس: عدم العجز عن التصرف، فلا يجوز أن يوصي إلى شخص فيه بلاهة، أو غفالة، لأنه لن يحكم التصرف.

أما لو أوصى إلى رجل كامل الشروط حال الإيضاء، ولكن بعد وفاة الموصي حصل له بَلَهٌ أو خَبَلٌ، قالوا على الحاكم أن يضم إليه واحداً إلى جنبه ليرشده.

«ويتعزل الوصي بالفسق، وبالتوبة من الفسق تعود ولاية الأب

والجدّ، لا ولاية غيرهما لأن ولايتهما شرعية، وولاية غيرهما مستفادة من التفويض، فإذا ارتفعت لم تعد إلا بولاية جديدة».

ويجوز الإيصاء إلى عبد أو صبيّ أو فاسق. فإن عتق العبد، أو بلغ الصبيّ مثلاً اعتمد وصيّاً، وإلا فلا. فإن تاب الفاسق فقولان. فالعبرة بوجود الصّفة عند الموت.

والوصيّ نوعان: وصيّ شرعيّ، ووصيّ جعليّ. فالوصيّ الشرعيّ هو الأب والجدّ. والأم في بعض المذاهب. أما الوصيّ الجعليّ، ففي من مات وليس له أب أو جدّ على قيد الحياة، فأوصى [قبل موته] إلى شخص آخر، فهذا وصيّ جعليّ ويترتب لكل واحد من الوصيّ الشرعيّ، والوصيّ الجعليّ حكم.

فالوصيّ الشرعيّ لو ادعى الطفل بعد بلوغه بأن وصيته تصرف في أمواله تصرفاً ليس في صالحه، فلا يُنظر في دعواه، بل يُصدّق وصيته الشرعيّ بيمينه أن تصرفه في صالح الطفل.

أما دعواه على وصيته الجعليّ فتقبل منه، ويطلب الوصيّ بالبيّنة لتثبت أن تصرفه كان في صالح الطفل.

وإن عجز الوصيّ عن تنفيذ بعض الموصى فيه، فهل يجوز له توكيل

غيره؟

إن أذن له الموصي فلا خلاف فيه ولو كان قادراً على التنفيذ على المعتمد، قاله ابن حجر. وقال غيره، لا يوكل إلا في الذي يعجز عنه.

«وللوصيّ أن يوكل في الموصى فيه، ولو كان لا يعجز عنه على المعتمد، قاله ابن حجر وقال بعضهم لا يوكل إلا في الذي يعجز عنه،

وليس للوصي إيصاء . فإن أذن له فيه جاز له في الأظهر» انتهى .
والذي أذكره أنه يجوز الإيصاء إلى أعمى ، وللأعمى أن يوكل
غيره .

السابع : أن لا يكون بينه وبين المحجور عليه عداوة . إنما ابن
حجر قال : شرط العدالة يغني عن هذا الشرط .
من بذاءة الحطيئة

يذكرون عن الحطيئة - وهو صحابي وشاعر - قالوا له : أوص ،
قال : أوصي بأن فلاناً من القبيلة الفلانية ، سيكون شاعراً . قالوا له :
اترك هذا ، إنما أوص للأيتام بشيء . قال : انكحوا أمهاتهم ، وكلوا
أموالهم .

والحطيئة معروف بأنه بذيء اللسان . ويحكى عنه سبّ الزبرقان بن
بدر ومنه :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
فشكاه إلى سيدنا عمر ، فقال سيدنا عمر : - تغافلاً منه - : ما أرى
بهذا الشعر بأساً . وهو يدرك المعنى ، وإنما يريد أن يُسكت الزبرقان بن
بدر . قال : يا أمير المؤمنين ، اسأل حسان بن ثابت ، فهو شاعر مثله .
فدعا حسان بن ثابت ، وقال له ما تقول يا حسان في هذا البيت هل فيه
هجاء على الزبرقان؟ قال حسان : يا أمير المؤمنين ، إنه لم يهجه فقط ،
وإنما سلح عليه . قال ، فسجته سيدنا عمر . فاستعطفه بأبيات يقول
فيها :

شروط الموصى فيه

شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا^(١) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٢) .

- (١) فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه، لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً، وأيضاً غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .
(٢) فلا يصح الإيصاء في معصية كبناء كنيسة للتعبد .

ماذا تقول لأفراخٍ بذِي مَرَحٍ حمر الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقىت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر، عليك سلام الله يا عمر
قالوا، فأطلقه .

شروط الموصى فيه

شروط الموصى فيه اثنان؛ أن يكون تصرفاً مالياً. أما لو أوصى إلى شخص بأن يزوج ابنته، لا يصح إيصاؤه، لأنه تصرف غير مالي، ولأن الله قد رتب ولاية النكاح .

الشرط الثاني: كونه مباحاً، فلا يجوز في معصية، كبناء كنيسة وما شابه ذلك فلا يصح الإيصاء إلا في أمر واجب أو مندوب أو مباح . فلو أوصى بإقامة ساحة واسعة للألعاب الرياضية، صحت الوصاية بها إن لم تكن محرمة .

شرط صيغة الإيصاء

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِصَاءِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ (١) .

صورة الإيصاء (٢)

صُورَةُ الْإِصَاءِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دِيُونِي ، وَرَدَّ وَدَائِعِي وَالنَّظَرَ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِرِي .

(١) كأوصيتُ إليك أو جعلتك وصيًا في كذا ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط . ويصح مؤقتاً ومعلقاً كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي . فقوله إلى بلوغ ابني تأقيت، وقوله فإذا بلغ تعليق لکنهما ضمنیان . والتأقيت الصريح كأوصيت إليك سنة، والتعليق الصريح كإذا مت أو مات وصيتي فقد أوصيت لك .

(٢) ويكتب في صيغة الإيصاء: الحمد لله، وبعد فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفي ديونه وينفذ وصاياه وجعله وصيًا وناظرًا على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحفظ ما يخصهم

شرط صيغة الإيصاء

شرط صيغة الإيصاء، لفظ يشعر به، كقوله: أوصيت إليك أن تعمل كذا أو: جعلتك وصيتي في كذا.

والكتابة مع النية، تقوم مقام اللفظ. وعلى الوصي بعد موت الموصي أن يقبل الإيصاء، أو يقوم بالتنفيذ.

ويجوز تعليق الإيصاء وتوقيته، فلو أوصى إلى شخصٍ وجعله وصيًا له لمدة سنة بعد موته ثم تنتقل إلى غيره صح. أو علقها بقوله:

لديه، ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنموّ والزيادة عاملاً في ذلك بتقوى الله، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم، ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير، مراقباً في ذلك كله ربّه، فإذا بلغ كل منهم رشيداً، سلّم ما يخصّه إليه، وعلى ذلك وقع الإشهاد، ثمّ يؤرخ.
(وصورة دعوى الإيضاء) أن يقول عمرو: أدعى بأن زيداً أوصى إليّ في قضاء ديونه وردّة ودائعه وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيره أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم، ولي بيّنة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

إذا دخل الشهر الفلاني بعد موتي فأنت وصيّي، صحّ أيضاً. لأن الإيضاء فيه تسامح، بخلاف كثير من العقود، لا يجوز فيها التأقيت ولا التعليق.
ولو قرىء لشخص كتاب الوصاية، فأشار برأسه - أي نعم - صحّت الوصاية»

وتقبل الإشارة من الأخرس فيما عدا ثلاثاً.

إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة

فلو أشار إلى السماء، وكأنه حلف، لا يحنث. أو تحرك في الصلاة بإشارة فلا تبطل، أو شهد لأحد أو على أحد بالإشارة فلا تقبل شهادته.
والناطق تعتبر وتقبل إشارته في ثلاثة مواضع فقط؛ في الإذن أشار إلى رجل بالدخول إلى بيته، أو قال له رجل: هل أخذ هذا الكتاب هدية لي منك؟ فأشار برأسه، أي نعم، قالوا تكفي إشارته.

وفي الإفتاء: لو سأله سائل: هل يجوز لي أن أعمل كذا؟ فأشار
برأسه، تكفي. وإذا أشار مسلم إلى حربي بالأمان اعتبر أماناً، قال
الناظم:

إشارة لناطق تعتبر في الإذن والإفتا أماناً ذكروا

(انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب النكاح)
